

أثر التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين في تداخل الحدود وأولوية تنفيذها

إعداد: عبد المعين محمد الطلفاح

باحث شرعي في وزارة الأوقاف القطرية

Impact of differentiating between Allah's rights and human rights in overlapping the bounds and the priority of implementing them

Dr. Abdulmo'een Mohmmmed Altelfah

A Sharia Researcher, Qatar Ministry of Endowment and Islamic Affairs

Abstract:

This article aims to address the impact of differentiating between Allah's rights and human rights, clarifying their effects and implementation. It points out that rights are divided into Allah's rights and those of human. This division has many effects in the life of the Muslim. This carries a big benefit for the governors, or their deputies, who are in charge to execute the punishments (the limits/restrictions). This is done by defining both rights, and clarifying the exact criterion of differentiating between them. It is also to clarify the effects of differentiating between these right when Allah's rights and the human's rights are combined stating which one precedes and which one is dispensed with.

The study employs the inductive and analytical approach. It concludes with a number of findings, the most important of which are: Allah's rights, unlike the human's, do not accept abolition nor intercession, and the criterion for knowing Allah's rights is their connection to the public right, or the public interest.

Keyword: differences, Allah's rights, human rights, bounds, interest.

ملخص البحث:

تنقسم الحقوق إلى حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ولهذا التقسيم آثار في جوانب عدة في حياة المكلف. يُعنى هذا البحث ببيان أثر التفريق بين تلك الحقوق في تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها، أو إسقاطها، لما في ذلك من الفائدة للمعني بإقامة تلك الحدود من الولاة ونوابهم، وذلك من خلال تعريف كلا الحقيقتين، وبيان المعيار الدقيق الذي يفرق به بينهما، ثم بيان ما يترتب على التفريق بينهما من آثار في تطبيق الحدود المتعلقة بحقوق الله أو بحقوق الأدمي عند اجتماعها، وبيان الذي يقدم منها من الذي يسقط.

وقد سلك الباحث خلال ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل في نهاية البحث إلى جملة من النتائج كان من أبرزها: أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، ولا تجوز فيها الشفاعة إذا ما رفعت للقاضي؛ بخلاف حقوق الأدميين فإنها تقبل ذلك، وأن معيار معرفة حقوق الله تعالى تعلقها بالحق العام، أو المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الفروق، حقوق الله، حقوق الأدميين، الحدود، المصلحة.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسلك بالحق ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، أرسله ربه في الأميين ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد؛ فقد كان مما استهل به فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد الريسوني محاضراته الأولى في جامعة قطر مع طلبة الدكتوراه (برنامج الفقه وأصوله) عام: (٢٠١٩) في مادة: (الفروق الفقهية والأصولية) أن قال: لا أعلم جامعة تدرس هذا العلم في مادة مستقلة رغم أهميته، وحاجة العالم وغيره له، وأرجو أن تكون هذه الجامعة قدوةً لغيرها من الجامعات الأخرى في تدريس هذه المادة؛ ليستقل علم الفروق بنفسه، ويصبح كعلم القواعد الفقهية الذي كان مدرجاً في كتب الفقه، ويدرس مع مادة الفقه؛ فلما بدأ الاهتمام بها أصبح علماً مستقلاً بنفسه له مؤلفاته الخاصة به، وله طريقه الواضح المعروف، وهكذا ستتحول الفروق الفقهية والأصولية بالاهتمام بها، وإظهارها وتدريسها في الجامعات ستتحول إلى علم خاص مستقل بمؤلفاته ومصنفاته، إن شاء الله تعالى.

وكان من فضل الله عليّ أن كنت من أوائل الطلبة الذين درسوا هذه المادة: (الفروق الفقهية والأصولية)، وكلفت من أستاذنا الريسوني بتحضير: (الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين) من كتاب الفروق للقراي، وعرضه أمام الطلبة الزملاء، وقد أددت بعد عرضه بين يدي الشيخ من تعقيباته عليه؛ فتوسعت في دراسة هذا الفرق، وجعلته بحثاً صالحاً للنشر، وقد سميت: (أثر التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين في تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها)، وأسأل الله تعالى الإخلاص في قولي وعملي.

أهمية البحث:

يحمل الباحث أهمية البحث فيما يأتي:

لما كان الأصل في إقامة الحدود أنها لا تناط إلا بالولاية أو نواجم؛ احتاج أولئك لمعرفة الفروق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ومعرفة ما يترتب على تلك الفروق؛ للإفادة منها عند اجتماع الحدود على العبد، سواء كانت لحق الله تعالى، أم لحق العبد، أم للحقين معاً.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أبرز أسباب اختيار هذا البحث ما يأتي:

١. معرفة معنى حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، والفرق بينهما.

٢. الوقوف على المعيار الدقيق الذي تعرف به حقوق الله تعالى.
٣. معرفة الآثار المترتبة على التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.
٤. بيان أثر التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين عند اجتماع الحدود على العبد وتداخلها.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث على السؤال المركزي الآتي:
ما آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين في تداخل الحدود، وأولوية تنفيذها، أو إسقاطها؟

أسئلة البحث:

- تفرعت على سؤال البحث المركزي عدة أسئلة، من أهمها ما يأتي:
١. ما حقوق الله تعالى؟ وما حقوق الآدميين؟
 ٢. ما ضابط التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؟
 ٣. ما المعيار الذي تعرف به حقوق الله تعالى؟
 ٤. ما آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين عند تداخل الحدود؟

أهداف البحث:

- يهدف الباحث أن يصل من وراء البحث إلى ما يأتي:
١. بيان معنى حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وضابط التفريق بينهما.
 ٢. بيان آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين عموماً.
 ٣. بيان المعيار الذي تعرف به حقوق الله تعالى.
 ٤. بيان آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين عند تدخل الحدود بشكل مفصل.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث عمد إلى الوقوف على ضابط التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ثم بيّن أثر ذلك الضابط عند اجتماع الحدود على العبد مستعيناً في ذلك بآراء الفقهاء من أتباع المذاهب المتبعة.

الدراسات السابقة:

ذكرت في المقدمة أن إظهار هذا العلم وإفراده بالدراسة والتأليف ما يزال في بدايته، ولذا انعكس ذلك على الكتابات فيه، فهي ما تزال قليلة -بحسب اطلاعي-، فلم أجد من البحوث والدراسات فيه كالتى

نجدها في المعاملات المالية، أو في القواعد الفقهية، فقد أفردت كل معاملة مالية بدراسات وبحوث كثيرة، وكذا الشأن في القواعد الفقهية والأصولية، وغيرها من العلوم، أما الفروق الفقهية والأصولية؛ فما تزال الدراسات فيها قليلة، ولم أجد دراسة أفردت الحديث عن آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين في تداخل الحدود وأولوية تنفيذها، وإنما وجدت دراسات وأبحاثاً ذات صلة بهذا الفرق، أو تناولته من جانب آخر، ومن تلك الأبحاث والدراسات ذات الصلة ما يأتي:

١- بحث: (حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود) ل محمد محمود الطوالبة، (عمّان: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م/١٩، ع/١، ٢٠١٣) جاء البحث في مقدمة ومبحثين، تناول في المبحث الأول بيان تعريف الحقوق والثمرات التي تبني على تقسيمها، وفي المبحث الثاني تناول الحديث عن آثار التفريق بين الحقوق في إقامة الحدود، ولم يتطرق الباحث إلى بيان ضوابط التفريق بين حق الله تعالى وحق العبد.

٢- بحث: (زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان) ل بلقاسم شتوان، (الجزائر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع/١٤، ٢٠٠٣)، كان جل البحث دراسة فقهية لحكم زرع الأعضاء بعد أخذها من إنسان أو حيوان، وتطرق أثناء ذكر آراء الفقهاء إلى ذكر حق الله تعالى، وحق الإنسان؛ لكنه لم يفرد هذين الحقين بالتعريف والتفريق، وآثار ذلك التفريق على المسألة محل البحث.

٣- كتاب: (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ل سامح السيد جاد (سلسلة الكتاب الجامعي الخاص، ط ٢، ١٩٨٣/١٤٠٤) جاء الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، تناول الكاتب في المبحث الثاني من الفصل الأول الآثار العامة المترتبة على تقسيم الحقوق، وكان في ذلك فائدة جيدة في بحثي المحدد بنقطة واحدة وهي: أثر التفريق في تداخل الحدود واجتماعها.

٤- بحث: (أثر التقادم في إسقاط الحدود) ل عمر بن شريف السلمي، (القاهرة: مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، م/٣، ع/٣، ٢٠٠٨) جاء البحث في مبحثين وخاتمة، اقتصر الباحث في المطلب الأول من المبحث الأول على الحديث عن أنواع الحقوق دون أن يذكر ضابط التفريق بين حق الله تعالى وحق الآدمي.

٥- كتاب: (حق الله تعالى على عباده) ل يحيى بن موسى الزهراني، (الرياض: دار القاسم، د. ط، د. ت) لم يقسم المؤلف كتاب إلى مباحث ومطالب، وإنما تناول ما أورده فيه تحت عناوين مستقلة، ومن حقوق الله تعالى على العباد التي ذكرها: الإيمان بالله، والنصح لله، والتعجيل بالتوبة، وحج البيت، ونحو ذلك مما يجعل الكتاب بعيداً عن موضوع بحثي، إضافة إلى أن المؤلف لم يعرف حق الله تعالى الذي يعنيه.

وسيلذكر الباحث في هذه الدراسة أنواع الحقوق، وضابط التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وآثار ذلك التفريق، والمعيار الذي يعرف به حق الله تعالى، ثم يخصص المبحث الثاني لبيان آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين عند اجتماع الحدود على العبد.

حدود البحث:

اقتصر الباحث في بحثه هذا على بيان معنى حقوق الله تعالى، والمعيار الذي تعرف به، وحقوق الآدميين، وآثار التفريق بينهما عند تداخل الحدود واجتماعها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة. المقدمة وفيها، أهمية البحث، أسباب اختياره، وإشكالية البحث وأسئلته، وأهداف البحث ومنهجيته، والدراسات السابقة، وحدود البحث وخطته.

تمهيد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: المؤلفات في الفروق الفقهية والأصولية.

المبحث الأول: حقوق الله وحقوق الآدميين، وآثار التفريق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الله وحقوق الآدميين.

المطلب الثاني: آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

المطلب الثالث: معيار تحديد حق الله تعالى.

المبحث الثاني: آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين في تداخل الحدود، وأولوية

تنفيذها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اجتماع حدود على العبد خالصة لله تعالى.

المطلب الثاني: اجتماع حدود على العبد خالصة للآدمي.

المطلب الثالث: اجتماع حدود على العبد فيها حق لله تعالى وحق للآدمي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد

ضمنَ الباحث التمهيد مطلبين اقتصر في الأول منهما على تعريف الفروق الفقهية والأصولية، وفي الثاني على بيان أهم المؤلفات في هذا العلم، وذلك لأن هذا البحث يندرج تحت علم الفروق الفقهية، ثم

إن الباحث قد أحرَّ تعريف حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين والفرق بينهما إلى المبحث الثاني، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول تعريف الفروق الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية:

تعريفها لغةً: الفروق لغة جمع فرق، وهو ما يُمَيَّز به بين الشيئين، قال ابن فارس: فرق الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزليل بين شيئين^(١).

تعريفها اصطلاحاً: ذكر الشيخ يعقوب الباحسين أنه لم يجد للفقهاء الذين تكلموا عن الفروق تعريفاً لها، أو بياناً لمعناها؛ إلا إشارات قد تقرب المعنى، ورأى أن تعريفها لا بد أن يبحث عنه في مباحث القياس؛ لأن الفروق من قواعد العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع، وبعد أن أورد عدداً من تعريفات مَنْ أَلَفَ في الأشباه والنظائر للفروق، وهم قليلو العدد، وأبدى ملاحظاته عليها، وكان من أبرزها: أنه رأى أنهم ربما كانوا يقصدون بتعريفاتهم تلك تعريف الفروق بوجه عام لا تعريف الفروق الفقهية.

بعد ذلك كله اقترح الباحسين تعريفاً للفروق فقال: (العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها)^(٢)، وتعريفه هذا لم يسلم من ملاحظاتٍ أيضاً. اعتذر له الشيخ الريسوني بأنه أول من كتب في هذا الزمن عن الفروق بشكل مفصل دون أن يذكر الريسوني تعريفاً مقترحاً حينها.

الفرع الثاني: تعريف الفروق الأصولية:

يرى الشيخ يعقوب الباحسين أنه لا يوجد تعريف خاص بعلم الفروق الأصولية، أو الفرق بين القواعد والأصول، ثم رأى أنه يمكن القول: إن ما ذكر في تعريف الفروق الفقهية ينطبق على الفروق الأصولية؛ بعد استبدال موضوع القواعد والأصول بموضوع المسائل الفقهية، فيكون تعريف الفروق الأصولية بأنه: (العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما)^(٣).

المطلب الثاني: المؤلفات في الفروق الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: المؤلفات في الفروق الفقهية:

تنوعت الكتابات في الفروق الفقهية، واتخذت صوراً عدة؛ نظراً لاختلافها في منهج عرض الفروق، وذلك على النحو الآتي:

١- من المؤلفات ما اقتصر أصحابها على بيان الفروق بين الفروع المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، ومن تلك المؤلفات: كتاب (الفروق) لأسعد بن محمد الكرابيسي (ت: ٥٧٠ هـ)، وكتاب: (عدة البروق) لأبي العباس الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ).

٢- من المؤلفات من كان منهج أصحابها التعرض لذكر قواعد الباب الفقهي وضوابطه أولاً، ثم بيان ما لا يدخل تحت تلك القواعد والضوابط، ولا يتعرضون لبيان وجه الفرق إلا في مسائل محدودة، ومن تلك المؤلفات: كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء) لبدر الدين البكري (ت: ٩١٣ هـ)، وكتاب: (المنافضات في الحصر والاستثناء) لأحمد بن الحسين الفناكي (ت: ٤٤٨ هـ).

الفرع الثاني: المؤلفات في الفروق الأصولية:

المؤلفات في الفروق الأصولية قليلة، وقليلة جداً، مع أنه ذو فائدة عظيمة؛ لأنه يعطي تصوراً واضحاً ودقيقاً لكثير من المسائل والأحكام، ولما كان كتاب الفروق للقراقي من هذا النوع قال في بيان مكانته: (وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على الكتب شرف الأصول على الفروع)^(٤)، وقد جاءت المؤلفات في الفروق الأصولية بين كبيرة جامعة، ومختصرة محدودة، فمن ذلك ما يأتي:

١- من الكتب الجامعة: كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأحمد بن إدريس المعروف بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ)، وهو من أنفس الكتب في موضوعه، ضمَّنه القراقي: (٥٨٤) قاعدة، وضَّحها كلها بما يناسبها من الفروع الفقهية.

٢- من المؤلفات الصغيرة المحدودة: رسالة بعنوان: (الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب) لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥ هـ) ذكر فيها ستة فروق بين هذين الأمرين.

المبحث الأول: حقوق الله وحقوق الأدميين، وآثار التفريق بينهما.

المطلب الأول: حقوق الله وحقوق الأدميين:

الفرع الأول: حقوق الله تعالى:

عرَّف القراقي (ت: ٦٨٤ هـ) حق الله تعالى بأنه: أمره ونهيهِ، وكان يجد في نفسه شيئاً من هذا التعريف؛ دفعه آخر حديثه عنه فقال: "مشكل بما في الحديث الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً" فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا، والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه، الذي هو الفعل، وبالجملة فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى؛ فعقَّب عليه ابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) فقال: (بل حق الله تعالى متعلقٌ أمره ونهيهِ، وهو عبادته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال رسول الله ﷺ: "حق الله تعالى على العباد

أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً)، ومما عقب به ابن الشاط أيضاً قوله: (قلت: جميع ما قاله هنا غير صحيح، وهو نقيض الحق، وخلاف الصواب، بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث، من أن الحق هو عين العبادة، لا الأمر المتعلق بها)، وعليه فحق الله تعالى هو: متعلق أمره ونهي، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونهي^(٥)، ويتعلق به النفع العام للعالم، ولا يختص بأحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، كنسبة البيت العتيق لله سبحانه، الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذة قبلة لصلواتهم^(٦).

الفرع الثاني: حقوق الآدميين:

عرّف القراني (ت: ٦٨٤ هـ) حق الآدمي بأنه: مصالحه، ثم بين المراد بتخصيص حقّ بالعبد فقال: (ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه)؛ فعقب عليه ابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) بقوله: (قلت: إن أراد حقه على الله تعالى؛ فإنما ذلك ملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار، وإن أراد حقه على الجملة، أي الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه فمصالحه)^(٧).

الفرع الثالث: ضابط التفريق بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين:

ذكر القراني الضابط الذي يعرف به الفرق بين حق الله تعالى وحق العبد، فقال: (وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه، فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه، فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى)^(٨)، ويقول ابن القيم مبيّناً الفرق بين الحقين أيضاً: (فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات، والكفارات ونحوها...، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها)^(٩).

الفرع الرابع: أقسام الحقوق باعتبار المضاف إليه والصاحب:

يقسم كثير من فقهاء الإسلام الحقوق باعتبار المضاف إليه إلى أربعة أقسام هي^(١٠):

- ١ - حقوق خالصة لله تعالى، كالإيمان والحدود.
- ٢ - حقوق خالصة للعباد كالديون، وبذل المتلف.
- ٣ - حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد، وحق الله غالب، كالقذف عند الحنفية^(١١).
- ٤ - حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد، وحق العبد غالب كالقصاص^(١٢).

المطلب الثاني: آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

للتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فوائد وآثار، من أهمها ما يأتي:

١- الإسقاط والعفو والشفاعة، وهو ما ذكره القرافي عند بيانه ضابط التفريق بين الحقين، إذ إن حقوق الله تعالى لا يجوز فيها الإسقاط ولا العفو، كالحدود إذا ما رفعت للقاضي فلا تسقط، ولا تجوز الشفاعة فيها، وقد لام رسول الله ﷺ حبه أسامة بن زيد رضي الله عنه حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت المتاع، وقال له: "أتشفع في حد من حدود الله" (١٣)، أما حقوق العبد فيجوز فيها الإسقاط والعفو من العبد (١٤)، وتجوز لذلك الشفاعة فيها، وقد شفع رسول الله ﷺ عند بريدة لتستديم نكاحها مع زوجها مُغِيثًا؛ بعد أن صارت حرة؛ فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ فقال ﷺ: "لا، إنما أنا شافع" (١٥)، فلما كانت الزوجة محيرةً في الرجعة في مثل هذه الحال؛ صار حقها فيها حقًا خالصًا، يجوز لها إسقاطه والعفو فيه، ولذا شفع فيه رسول الله ﷺ، ومن حقوق العبد أيضًا: ضمان المتلف فللعبد أن يسقط حقه عنن أتلّف له مالا، وللغير أن يشفع في ذلك عنده أيضًا.

وإن مما ينبغي الإشارة إليه في هذا الأثر: أننا إذا ما نظرنا إلى كثير من القوانين الوضعية في هذا الزمن؛ نجد أنها قد أجازت إسقاط حقوق الله تعالى، كحد الزنا، والسرقة، وغيرها من حقوق الله تعالى.

٢- التداخل: يجري التداخل بحق من وجبت عليه حدود بسبب الإخلال بحقوق الله تعالى، بمعنى أنه إن كرر نفس السبب، أو الفعل الموجب للحد؛ يقام عليه واحد، وأما إذا كان سبب الحد الإخلال بحقوق الآدميين؛ فإن التداخل لا يجري فيها؛ بل يقام عليه الحد بتكرر السبب الموجب له (١٦).

٣- رفع الدعاوى للقضاة: فمن أخل أو اعتدى على حق من حقوق الله تعالى؛ جاز لكل المسلمين شكايته للقاضي، عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف من فعل ذلك بحق من حقوق الآدميين، فلا يجوز لغير صاحب الحق شكايته للقاضي (١٧).

٤- حقوق الله تعالى تسقط بالإيمان من الكافر إجماعاً، وبالتوبة من الفاسق، على خلاف فيه بين الفقهاء، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بشيء من ذلك (١٨).

٥- حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات، وحقوق الآدميين لا تدرأ بذلك، قال الكاساني: (والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يختاط في إسقاطها) (١٩).

٣- الاستيفاء: فالعقوبة المقررة بسبب الإخلال بحق من حقوق الله تعالى؛ لا يجوز تنفيذها إلا من ولي الأمر، أو نائبه، بخلاف العقوبة المقررة بسبب الإخلال بحق من حقوق الآدميين؛ فللمجني عليه استيفاؤها، أو وليه، وليس للإمام ذلك.

٤-التوارث: إذا ما ترتب على عبد عقوبة بسبب الإخلال بحقوق الله تعالى؛ فلا يخضع ورثته للعقاب، ولا يحق لورثة المجني عليه المطالبة بالاستيفاء من الجاني، بخلاف العقوبات المترتبة على الإخلال بحقوق الأفراد، فإن ورثة المجني عليه لهم حق الاستيفاء من الجاني، أو الصلح، أو العفو، وكذلك فإن حقوق العبد المالية تورث عنه أيضاً، فالورثة يرثون المال وما يتعلق، وكذلك القصاص وحد القذف عند من غلب حق العبد فيه، وقد بيّن ذلك القرابي في الفرق السابع والتسعين والمائة من كتابه: (الفرق) (٢٠).

المطلب الثالث: معيار تحديد حق الله تعالى.

الشأن في معرفة حقوق الادميين سهل يسير لا يحتاج لكبير عناء، ولا لمعيار دقيق تُعرف به، إذ حقوقه هي مصالحه، ولكن الذي يحتاج لوضع معيار وضابط يعرف به هو حقوق الله تعالى؛ لأنه يبنى على معرفتها أحكام كثيرة، وهذا المعيار لم أجد -فيما قرأت- من وضعه، أو أشار إليه، فكل من كتب عن حقوق الله تعالى، وحقوق الادميين تكلم عن الفرق بينهما فقط، وأن هذا يجوز فيه الإسقاط، وذلك لا يجوز فيه الإسقاط، دون وضع معيار يعرف به حق الله تعالى من غيره.

وقد أثار هذه النقطة أستاذنا الشيخ الريبوني، وقال: إن التفريق بين الحقين بالإسقاط وعدمه هو تفريقٌ إجرائي، وليس تفريقاً جوهرياً، والذي نريد معرفته هو كنه هذا الفرق لنحكم به ليس على الأمور والأمثلة الواضحة؛ بل على المنطقة الرمادية التي دائماً ما يقع الخلاف فيها، وقد رأى فضيلته بعد التمعّن في الحقوق المجمع على أنها حقوق لله تعالى؛ أن المعيار والضابط فيها ذو شقين هما: الأول ما كان لمقام الله تعالى من التوحيد والتعظيم والإجلال ونحو ذلك، والثاني أنها تتعلق بالمصلحة العامة، أو بالحق العام، فالحدود مثلاً التي هي حق الله تعالى، فيها حق للمجتمع ومصلحة، يسان بها المجتمع ويحفظ، ولا تنازل عنها، وعليه يكون كل حق فيه مصلحة الجماعة هو حق لله تعالى، لا يجوز فيه ما لا يجوز في حقوق الله تعالى المجمع عليها (٢١)، وقد وافق استنباط الشيخ كلام الإمام: علاء الدين البخاري في كتابه: (كشف الأسرار) عندما عرّف حق الله تعالى بقوله: (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيماً، أَوْ لِفَأَلٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ) (٢٢).

وعلى هذا الضابط والمعيار أورد الشيخ عدداً من الأمثلة المعاصرة، التي فيها حقوق الجماعة ومصلحتها، أو حق عام، ورأى أنه لا يجوز لأحد إسقاطها رئيساً كان أم وزيراً؛ لأنها حق الله تعالى، ومن ذلك الضرائب والغرامات المالية الواجبة على الأغنياء والأثرياء، وأمثالهم ممن ليسوا في أزمة، ولم تنزل بهم جائحة، فتراهم إنما يعفّون منها لأنهم أقوى فقط، وتلك الضرائب والغرامات من مصالح المجتمع والجماعة، وفي الإسلام حقوق مثلاً يعود نفعها للصالح العام، ولا تقبل التنازل من أحد رئيساً كان أم وزيراً، كالزكاة مثلاً.

المبحث الثاني: آثار التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين في تداخل الحدود، وأولوية

تنفيذها.

من الحدود ما هو حق خالص لله تعالى، ومنها ما هو حق خالص للآدمي، وهذه الحدود قد يجب تنفيذ أحدها على العبد، إما لإخلاله بحق الله تعالى، أو بحق الآدميين، وقد يجتمع عليه حد أو حدود لله تعالى، أو حد أو حدود للآدميين، أي تتداخل عليه الحدود، فما الذي يسقط منها، وما الذي لا يسقط، وما الذي يبدأ بتنفيذه قبل غيره؟ هذا مما يبنى على معرفة العلة التي شرعت لأجلها تلك الحدود، وعلى معرفة الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، والمعيار الذي يعرف به حق الله تعالى، وتفصيل كل ذلك على النحو الآتي^(٢٣):

المطلب الأول: اجتماع حدود على العبد خالصة لله تعالى.

قد يجتمع على العبد حد أو حدود بسبب الإخلال بحقوق الله تعالى، كحد السرقة والقتل مثلاً، أو غيرهما، فما الذي يسقط، وما الذي يبدأ بتنفيذه منها؟ لا خلاف بين الفقهاء أن من كرر جريمة من الجرائم التي توجب الحد قبل إقامة الحد عليه؛ أنه يقام عليه حدّها مرة واحدة، كمن كرر الزنا، أو السرقة قبل إقامة الحد عليه، قال ابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ): (أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)^(٢٤)، ولا خلاف بينهم أن من كرر جريمة بعد إقامة الحد عليه؛ أن الحد يقام عليه مرة أخرى، كمن سرق بعد أن قطعت يده، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): (لا نعلم فيه خلافاً، وحكاها ابن المنذر عن من يحفظ عنه)^(٢٥)، كما أنهم اتفقوا أن من اجتمعت عليه حدود مختلفة، ولم يكن فيها قتل، أمّا تقام عليه كلها^(٢٦)، وإنما اختلفوا فيما يبدأ به منها^(٢٧).

ولكن اختلف أولئك الفقهاء فيما إذا كان في تلك الحدود قتل، هل تسقط الحدود بالقتل، أم لا بد من تنفيذها كلها، ثم يقتل بعدها؟ على رأيين للفقهاء، فذهب الجمهور ما عدا الشافعية إلى أن كل الحدود تسقط بالقتل؛ لأن المقصود من إقامتها الزجر، وهو منتفٍ بتنفيذ حد القتل^(٢٨)، وذهب الشافعية إلى أن حدود الله إذا ما اجتمعت، وكان منها القتل؛ وجب استيفاؤها كلها، قال الشافعي (ت: ٢٠٥ هـ): (وإنما حَدُّتُهُ بالحدود كلها؛ لأنه ليس منها واحد إلا واجب عليه، مأمور بأخذه؛ فلا يجوز أن أعطل مأموراً به لمأمور به أعظم، ولا أصغر منه، وأنا أجد السبيل إلى أخذه، كما تكون عليه الحقوق للآدميين؛ فلا يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها، إذا قدر على أخذها)^(٢٩)، وقال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (وإن كان مع هذه الحدود قتل، فإن كان في غير المحاربة؛ أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينها، فإذا فرغ من الحدود قُتل)^(٣٠)، وكان من أبرز أدلة الجمهور على إسقاط الحدود بالقتل قول ابن مسعود رضي الله عنه:

(إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر)^(٣١)، ويقول عطاء (ت: ١١٤ هـ): (إن سرق وشرب الخمر، ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد)^(٣٢).

من خلال ما سبق تبين للباحث أن اختلاف الفقهاء في هذا القسم لم يكن سببه التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، وإنما سببه: إما بالنظر إلى علة تلك الحدود، فأسقط الجمهور بناء عليها ما تنتفي علته -وهي الانزجار^(٣٣)- بوجود حد القتل، وإما بتساويها في الوجوب؛ فلم يسقط الشافعية منها حدًا عند التداخل؛ لأنها كلها واجبة عليه، كحقوق الأدميين، لا بد أن تؤخذ كلها.

المطلب الثاني: اجتماع حدود على العبد خالصة للأدمي.

كما أنه قد تجتمع على العبد حدود سببها الإخلال بحق الله تعالى الخالص؛ كذلك قد تجتمع على العبد حدود وعقوبات سببها الإخلال بحق العبد الخالص الذي يمكن إسقاطه والعفو عنه، وهنا يُنظر هل تقام عليه كلها، أم يُسقط بعضها بعضًا؟ هذا ما يبينه الباحث في هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

هذه الحدود والعقوبات إما أن يكون فيها قتل، وإما ألا يكون فيها قتل؛ فإن لم يكن فيها قتل؛ فقد اتفق الفقهاء -كما ذكرت سابقًا- على أنها تستوفي كلها من العبد^(٣٤)، يبدأ بالأخف منها، ثم الأعلى منه، وأما إن كان فيها قتل؛ فقد وقع الخلاف بين الفقهاء: هل يسقط ما دون القتل بالقتل؟ أم لا بد من استيفائها كلها؟ على قولين اثنين هما:

الأول: قول الحنفية والمالكية: وهو أن ما دون القتل يسقط بالقتل، أي يحصل فيها التداخل، ودليل الحنفية عليه هو دليلهم على إسقاط حدود الله تعالى بحد القتل، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل؛ أتى القتل على الآخر)^(٣٥)، وأما المالكية فقد قال الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): (ولو فقًا رجلٌ عنبًا عمدًا، أو قطع أيدياً وقتل؛ فإن القتل يأتي على ذلك كله، قاله عيسى في المدونة، والدليل على ما نقوله: أن القصاص بذل للنفس، فدخلت الأعضاء فيه تبعًا للنفس كالدية)^(٣٦).

الثاني: قول الشافعية والحنابلة: أنها تستوفي منه كلها، ويبدأ بالأخف منها، وينتهي بالقتل، ولا تتداخل^(٣٧)؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة، بخلاف حدود الله تعالى المبنية على المسامحة^(٣٨).

ومما سبق يتبين للباحث أن اختلاف الفقهاء في هذا القسم لم يكن سببه التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين أيضًا، وإنما سببه: إما النظر إلى علة تلك الحدود، فأسقط الحنفية والمالكية بناء عليها ما تنتفي به تلك العلة، وهو حد القتل، وإما بالنظر إلى أنها حقوق واجبة للأدميين مبنية على المشاحة، لا يمكن أن تسقط بغيرها شأن سائر حقوقهم.

المطلب الثالث: اجتماع حدود على العبد من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين:

ذكر ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) أن هذا القسم يأتي على ثلاثة أنواع هي^(٣٩):

١- أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدميين على العبد، ولا يكون فيها قتل، فهذه تستوفي كلها، ويبدأ بالأخف منها، أو يبدأ بحق العبد الخالص، كالقصاص، ثم بالحق المشترك كالقذف، ثم بحقوق الله تعالى، كحد الشرب وغيره، أي أنها لا تتداخل، قال ابن مودود (ت: ٦٨٣ هـ): (وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى)^(٤٠)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ إلا أن المالكية قالوا بتداخل حد الشرب والقذف، قال ابن قدامة: "وعن مالك أن حدي الشرب والقذف يتداخلان، لاستوائيهما"^(٤١).

٢- أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدميين على العبد، ويكون فيها قتل؛ فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل، سواء كان القتل حداً، كالرجم في الزنا، أو لحق آدمي، كالقصاص؛ لأن القتل يأتي على إتلاف العضو الذي استحق المجني عليه إتلافه^(٤٢)، وتستوفي قبله حقوق الآدميين كلها؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى^(٤٣)، فإن كان ذلك القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحدود كلها متوالية؛ لأنه لا عفو في حق الله فلا حاجة للانتظار، وإن كان القتل حقاً للآدمي؛ انشطر في استيفاء الحق الثاني البرء من الأول؛ لأن المولاة قد تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي، وفي التأخير قد يعفو الولي فيحيا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٤٤).

٣- أن يتفق الحقان في محل واحد، ويكون تفويتاً، كمن اجتمع عليه القتل حداً وقصاصاً، أو القطع حداً وقصاصاً؛ قدم القصاص لتأكد حق الآدمي، وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص، بُدئ بأسبقيهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق للآدمي أيضاً فيقدم أسبقيهما^(٤٥).

ففي هذه الأنواع الثلاثة تبين للباحث أن تقديم الفقهاء لحقوق الآدميين على حقوق الله تعالى؛ جاء بناء على أن حقوق الآدميين لا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى، وهذا من الفوارق بين الحقين.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

خلص الباحث نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج، كان من أهمها ما يأتي:

- ١- أن ضابط التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، ولا تجوز فيها الشفاعة إذا ما رفعت للقاضي؛ بخلاف حقوق الآدميين؛ فإنها تقبل ذلك.
- ٢- أن معيار معرفة حقوق الله تعالى تعلقها بالحق العام، أو المصلحة العامة.
- ٣- إذا اجتمعت على العبد حدود سببها الإخلال بحقوق الله تعالى، وليس فيها قتل؛ فإنها تستوفي كلها.

٤- اتفق جمهور الفقهاء أنه إن اجتمعت على العبد حدود سببها الإخلال بحقوق الله تعالى وفيها قتل؛ أن القتل يأتي عليها كلها خلافاً للشافعية.

٥- اتفق جمهور الفقهاء أنه إن اجتمعت على العبد حدود سببها الإخلال بحقوق الأدميين، وليس فيها قتل أنها تستوفي كلها.

٦- اتفق جمهور الفقهاء أنه إن اجتمعت على العبد حدود سببها الإخلال بحقوق الأدميين، وفيها قتل أنها تستوفي كلها.

ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث نهاية بحثه هذا بجملة من التوصيات، يحملها فيما يأتي:

ضرورة دراسة الآثار المترتبة على التفريق بين حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين في مسائل الفقه الإسلامي كلها، وفق المعيار الذي ذكره الباحث عن الأستاذ الريسوني؛ لما لذلك من أهمية في حياة الأمة، ولا سيما المسائل الملامسة لحياتهم اليومية، كالأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والخروج من حصر الدراسات في أبواب العبادات، وفي ذلك مساهمة فاعلة في إظهار علم الفروق ونشره.

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩) ٤/٤٩٣.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية، الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط ٣، ١٤٣٥/٢٠١٤) ص: ٢٧.

(٣) الفروق الفقهية والأصولية، الباحثين، ص: ١٣١.

(٤) الفروق/أنوار البروق في أنواء الفروق، القرائي، أحمد بن إدريس، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، د. ت) ١/٤.

(٥) الفروق، القرائي، ١/١٤٠.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت) ٤/١٣٥.

(٧) الفروق، القرائي، ١/١٤٠.

(٨) الفروق، القرائي، ١/١٤١.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩١) ١/٨٥.

(١٠) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٤/١٣٤.

- (١١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣/٣. ٢٠٠٠).
- (١٢) يقسم الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) الحقوق إلى ثلاثة أقسام، الأول: حق الله خالصا كالعبادات، والثاني: ما هو مشترك على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، والثالث: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب، ينظر للتوسع: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبدة مشهور آل سلمان (عمّان: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٧)، ٥٤١/٢، ويقسم ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) الحقوق إلى نوعين: حق الله وحق العبد، ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٨٥/١.
- (١٣) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢) ١٧٥/٤.
- (١٤) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨/١٩٦٨) ١٢٣/٩.
- (١٥) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠/٢٠٠٩)، ٥٤٨/٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ٦٣/٧، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢/٧. ١٢٠٧).
- (١٧) ينظر: الحقيمية الاقتصادية، القره داغي، علي محيي الدين، (عمّان: دار البشائر، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠)، ١٥٢/٤.
- (١٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت) ٣٥٠/٤.
- (١٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٧.
- (٢٠) الفروق، القراني، ٢٧٥/٣.
- (٢١) سمعت هذا الكلام من الأستاذ الريسوني في محاضراته لنا في مادة الفروق الفقهية في كلية الشريعة في جامعة قطر بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١٨ م.
- (٢٢) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ١٣٤/٤.
- (٢٣) أخذت التقسيمات الثلاثة لتداخل الحدود التي جعلتها في ثلاثة مطالب من كتاب: (المغني) لابن قدامة، ١٥٤/٩.
- (٢٤) المغني، ابن قدامة، ٨١/٩-١٢٣، وينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، (دمشق: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، د. ط، د. ت) ١١٥/٢٠.
- (٢٥) المغني، ابن قدامة، ٨١/٩-١٢٣، وينظر: المجموع، النووي، ١١٥/٢٠.
- (٢٦) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزى، محمد بن أحمد، (نسخة الكترونية، د. ط، د. ت) ٢٣٧، وينظر: المغني، ابن قدامة، ٨١/٩، وينظر: المجموع، النووي، ١١٥/٢٠.
- (٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧، ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨١/٩، وينظر: المجموع، النووي، ١١٥/٢٠.

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧، ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨١/٩، وينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٣٤٨/٤.

(٢٩) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠/١٩٩٠) ٦/٦٠.

(٣٠) ينظر: المجموع، النووي، ١١٥/٢٠، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤) ٥/٥٠٥.

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩) ٥/٤٧٨.

(٣٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ٤٧٨/٥.

(٣٣) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود، تعليقات: محمود أبو دققة (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٩٣٧/١٣٥٦) ٤/٩٦.

(٣٤) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ٢٣٧، وينظر: المغني، ابن قدامة، ٨١/٩، وينظر: المجموع، النووي، ١١٥/٢٠.

(٣٥) المصنف، ابن أبي شيبة، ٤٧٨/٥، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧.

(٣٦) المنتقى، الباجي، ١٢٠/٧، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ٢٣٧.

(٣٧) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥٠٤/٥، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، (الكويت: دار لإحياء التراث العربي، ط ٢، د. ت) ١٠/١٦٥.

(٣٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٥/٩.

(٣٩) ينظر في الأنواع الثلاثة: المغني، ابن قدامة، ١٥٦/٩.

(٤٠) الاختيار، ابن مودود، ٩٧/٤، وينظر في هذا النوع: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، نسخة الشاملة) ٣/٣٧٣، ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٦/٩.

((٤١)) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٥/٩.

(٤٢) ينظر: المنتقى، الباجي، ١١٤/٧.

(٤٣) ينظر: المنتقى، الباجي، ١١٤/٧.

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧، وينظر: المنتقى، الباجي، ١١٤/٧، وينظر: المهذب، الشيرازي، ٣٧٣/٣، وينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٦/٩.

(٤٥) ينظر: الاختيار، ابن مودود، ٩٧/٤، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٧٣/٣، ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٦/٩.

المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩).

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩١).
٣. ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (نسخة الشاملة، د. ط، د. ت).
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩/١٣٩٩).
٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨/١٩٦٨).
٦. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دققة (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٩٣٧/١٣٥٦).
٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩/١٤٣٠).
٨. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢).
٩. الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط ٣، ٢٠١٤/١٤٣٥).
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (القاهرة: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢).
١١. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت).
١٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣).
١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبدة مشهور آل سلمان (عمّان: دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧/١٤١٧).
١٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠/١٩٩٠).
١٥. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤/١٤١٥).
١٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، نسخة الشاملة).
١٧. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، نسخة الشاملة).
١٨. القرائي، أحمد بن إدريس، الفروق/أنوار البروق في أنواء الفروق (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، د. ت، نسخة الشاملة).
١٩. القره داغي، علي محيي الدين، الحقيبة الاقتصادية (عمّان: دار البشائر، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠).
٢٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦/١٤٠٦).

٢١. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الكويت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د. ت).

٢٢. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (دمشق: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي).